

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٢

باصدار لائحة الأعمال

الملازمة لمهنة الطب

إستناداً إلى قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل في شأن الأعمال الملازمة لمهنة الطب بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٢) : على المرخص لهم بمزاولة الأعمال الملازمة لمهنة الطب في تاريخ العمل بهذا القرار ، أن يجددوا تراخيصهم وفقاً لأحكام اللائحة المرافقة ، خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ أو قبل مضي سنتين على الترخيص السابق صدوره أي الميعادين أطول .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب

الفصل الأول

تعريف

- مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات المعنى المنصوص عليه في قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار إليه، مالم يقتض سياق النص معنى آخر . كما يكون لكلمة (القانون) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرين كل منهما .

القانون : قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .
الدائرة المختصة : دائرة الشؤون الفنية والمهن الطبية .

الفصل الثاني

تحديد الأعمال الملازمة لمهنة الطب

مادة (٢) : لا يجوز لأي شخص مزاولة عمل من الأعمال الملازمة لمهنة الطب البشري وطب الاسنان مالم يكن حائزاً على ترخيص مسبق من الدائرة المختصة . وتشمل هذه الأعمال الأنواع الآتية :

- ١ - الأشعة .
- ٢ - العلاج الطبيعي .
- ٣ - تجهيز النظارات .
- ٤ - الختان .
- ٥ - التوليد .
- ٦ - التمريض .
- ٧ - الاختبارات الطبية .
- ٨ - صناعة الاسنان .
- ٩ - أي عمل آخر مرتبط بمهنة الطب يصدر بتحديده قرار وزاري .

الفصل الثالث

شروط الترخيص

- مادة (٣) :** يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أي عمل من الأعمال الملازمة لمهنة الطب ما يأتي :
- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية العمانية ، باستثناء من تقتضي الحاجة الاستعانة بهم من غير العمانيين .
 - ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، ولم يسبق صدور قرار بإلغاء الترخيص له بسبب تأديبي مالم تمض على هذا القرار خمس سنوات على الأقل .
 - ٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة علمية مناسبة أو خبرة عملية معينة أو الأمرين معاً ، على النحو الوارد في هذا القرار أو في الجداول الوظيفية السارية بالوزارة ، وذلك حسب كل نوع من الأعمال الملازمة لمهنة الطب .
 - ٤ - أن يجتاز اختبارات اللياقة الصحية .

الفصل الرابع

إجراءات الترخيص

مادة (٤) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة . ويتضمن الطلب الاسم الثلاثي على الأقل لطالب الترخيص وجنسيته وعنوانه ونوع العمل المطلوب الترخيص بمزاولته ، ويرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر شروط الترخيص وما يفيد سداد الرسم المقرر . ويقيد الطلب فى سجل يعد لذلك فى الدائرة المختصة . ويسلم الى مقدم الطلب إيصال يفيد تاريخ تقديمه ورقم قيده وبيانا بالمستندات المرفقة به ، ويعرض الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفائه على لجنة فنية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير . وتبت اللجنة فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها . ولا يعتبر انقضاء هذين الميعادين دون بت فى الطلب بمثابة قبول له . ولا يمنع رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف .

مادة (٥) : يعد فى الدائرة المختصة جدول مستقل لكل نوع من الأعمال المبينة فى المادة (٢) ، تقيد فيه أسماء المرخص لهم بمزاولة ذلك العمل ، ويتضمن خانات للبيانات المتعلقة بالمرخص له وخاصة الاسم والجنسية والعنوان وتاريخ تقديم طلب الترخيص ورقمه وتاريخ الموافقة عليه وتاريخ القيد ورقمه وما يصدر بشأن المرخص له من قرارات وعقوبات.

مادة (٦) : يصدر الترخيص لمدة سنتين من تاريخ القيد . ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بذات إجراءات وشروط القيد ، على أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء الترخيص .

مادة (٧) : يمنح المرخص له ترخيصاً مكتوباً بمزاولة العمل المرخص له ، وذلك على نموذج يعد لهذا الغرض ويحمل صورة شخصية حديثة للمرخص له ويتضمن الاسم والعنوان والعمل المرخص بمزاولته وتاريخ القيد ورقمه ويختم مع الصورة الشخصية بالخاتم الرسمي.

مادة (٨) : يتعهد المرخص له كتابة أمام الدائرة المختصة بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق وأن يحافظ على أسرارها .

الفصل الخامس

الأشعة

مادة (٩) : لا يجوز أن يقوم بأعمال التصوير بالأشعة وما تقتضيه هذه الأعمال إلا فني أشعة مرخص له .

مادة (١٠) : لا يجوز فتح مركز للأشعة إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح المحلات وتوفير الأجهزة والمعدات والمواد اللازمة لأعمال التصوير بالأشعة.

مادة (١١) : يجب أن تكون مراكز الأشعة التخصصية والنظائر المشعة تحت إشراف طبيب أخصائي في ذات المجال .

مادة (١٢) : يجب في مراكز الأشعة إعداد سجلات بالحالات وإرسال كشوف بها عن كل ثلاثة أشهر إلى الدائرة المختصة خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي .

الفصل السادس

العلاج الطبيعي

مادة (١٣) : لا يجوز أن يقوم بأعمال العلاج الطبيعي إلا فني مرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي.

مادة (١٤) : لا يجوز فتح مركز للعلاج الطبيعي إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح المحلات وتوفير الأجهزة والمعدات ، والمواد اللازمة لإجراء هذا العلاج .

مادة (١٥) : يجب على المرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي ، أن يباشر أعماله في مركز مرخص به عليه لافتة تحمل عبارة (مركز العلاج الطبيعي) ، ولا يجوز له مباشرتها في منزل المريض إلا عند الضرورة القصوى التي يقدرها الطبيب المشرف على العلاج .

مادة (١٦) : لا يجوز للمرخص له بمزاولة العلاج الطبيعي ، إيواء المرضى في مركزه ، أو تشخيص حالات ، أو إعطاء وصفات طبية ، أو طلب فحوص معملية أو اشعاعية أو غيرها ، أو علاج المرضى بالأشعة السينية سواء السطحية أو العميقة ، أو إجراء أي عملية جراحية ، أو استعمال أي مخدر في العلاج ، أو الاحتفاظ بأي أدوية أو مواد

طبية أو غيرها مما لا يلزم فى مزاوله العلاج الطبيعى .

مادة (١٧) : لا يجوز للمرخص له بمزاولة العلاج الطبيعى ، أن يقوم بعمله إلا بناء على وصفه مكتوبة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى ، ويتعين عليه أن يحتفظ بهذه الوصفة ، وأن يقيدھا فى سجل خاص يتضمن اسم المريض ونوع العلاج وتاريخه ، وأن يضع برنامج العلاج الطبيعى وأساليب تنفيذه وفقاً لها ، وأن يداوم الاتصال بالطبيب المعالج لتبادل الراى فى استمرار العلاج ، على أن يتصل به فوراً إذا ظهرت أعراض جديدة أو لم يطرأ تحسن على المريض خلال مدة العلاج .

الفصل السابع

تجهيز النظارات الطبية

مادة (١٨) : يقصد بالنظارات الطبية فى تطبيق هذا القرار ، النظارات التي تحمل عدسات مصححة للنظر أو عدسات لاصقة مصححة .

مادة (١٩) : لا يجوز أن يقوم بتجهيز النظارات الطبية إلا فني مرخص له .

مادة (٢٠) : لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات وبيعها إلا بترخيص من الدائرة المختصة بالوزارة بعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً لفتح المحلات . ويقتصر العمل فى المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها . ويجوز أن يشمل البيع أصنافاً أخرى من النظارات غير الطبية .

مادة (٢١) : يجب أن يكون للمحل مدير فني مرخص له بمزاولة تجهيز النظارات الطبية ، ويلزم إخطار الدائرة المختصة باسمه ، ويعد مسؤولاً عن التجهيز والبيع فيه ، ولا يجوز له أن يدير أكثر من محل أو أكثر من فرع إذا تعددت فروع المحل الواحد .

مادة (٢٢) : يجب أن يعد فى المحل سجل للنظارات الطبية ، على أن تكون صفحاته ذات أرقام متسلسلة ، وتفيد فيه بيانات كل نظارة طبية يتم صرفها .

الفصل الثامن

الختان

مادة (٢٣) : لا يجوز إجراء عمليات الختان فى العيادات أو المستشفيات الخاصة إلا بمعرفة

طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري ومصرح له بإجرائها من الدائرة المختصة .

مادة (٢٤) : يشترط للتصريح بإجراء عمليات الختان أن يجتاز الطبيب اختباراً تجريه الوزارة للتحقق من توفر الخبرة الكافية لديه .

مادة (٢٥) : يجب إجراء عملية الختان فى مكان مناسب بالعيادة أو المستشفى تتوفر فيه الأجهزة والأدوات والمواد الطبية اللازمة . كما يجب أن تراعى فى إجرائها الشروط والقواعد المقررة .

الفصل التاسع

التوليد

مادة (٢٦) : لا يجوز أن يقوم بالتوليد إلا مولدة مرخص لها .

مادة (٢٧) : يجب على المولدة أن تتقيد بأصول المهنة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الدائرة المختصة ، وأن تحول إلى أقرب مستشفى أية حالة ولادة عسرة فور التعرف عليها مع تقرير موجز عنها .

الفصل العاشر

التمريض

مادة (٢٨) : لا يجوز أن يقوم بأعمال التمريض إلا من يرخص له بذلك .

مادة (٢٩) : لا يجوز استخدام ممرضين أو ممرضات فى العيادات الخاصة أو فى غيرها إلا اذا كانوا حاصلين على تراخيص بمزاولة التمريض .

الفصل الحادي عشر

الاختبارات الطبية

مادة (٣٠) : لا يجوز أن يقوم بالاختبارات الطبية إلا فني مرخص له .

مادة (٣١) : يجب أن يوفر فى مركز الاختبارات الطبية سواء كان خاصاً أو فى مستشفى ، جميع التجهيزات اللازمة للاختبارات التي تجرى فيه طبقاً للتقنيات الحديثة ، سواء كانت مواد أو معدات أو غيرها ، وبصفة خاصة التجهيزات الواردة فى الجدول المرافق.

مادة (٣٢) : لا يجوز فتح مركز خاص للاختبارات الطبية إلا بترخيص من الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المقررة لفتح المحلات .

مادة (٣٣) : يجب أن يتضمن التقرير الخاص بنتيجة الاختبار الطبي الذي يجري في المركز البيانات الخاصة بالمرخص له وترخيص العمل .

مادة (٣٤) : بمراعاة الأحكام الواردة في المواد السابقة ، تسري على المختبرات الخاصة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها ، الأحكام المطبقة على العيادات الخاصة .

الفصل الثاني عشر

صناعة الأسنان

مادة (٣٥) : لا يجوز أن يقوم بأعمال صناعة الاسنان إلا فني مرخص له بذلك .

مادة (٣٦) : لا يجوز للمرخص له حيازة الكرسي الذي يستعمل لمرضى الاسنان ، أو أخذ مقاس أسنان ، أو تعديل مقاس أسنان ورد إليه من طبيب الاسنان ، أو صناعة طاقم أسنان أو أجزاء منه إلا بوصفة من طبيب أسنان متضمنة البيانات اللازمة مع حفظها لتقديمها عند الطلب .

مادة (٣٧) : لا يجوز لطبيب بشري أن يقوم بتركيبات صناعية للأسنان .

مادة (٣٨) : لا يجوز إنشاء أو إدارة معمل أسنان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة المختصة .

مادة (٣٩) : يجب أن يعد في معمل الاسنان سجل للاطقم أو أجزائها التي تجهز فيه ، على أن تكون صفحاته ذات أرقام متسلسلة ، وتفيد فيه بيانات كل طاقم يجهز .

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

مادة (٤٠) : على المرخص له حمل الترخيص أو وضعه في مكان بارز بمقر مزاوله العمل حسب الاحوال ، وكذا إبرازه عند طلبه بواسطة أحد مفتشي الوزارة . كما يجب بيان رقم الترخيص وتاريخه في لوحة ظاهرة بالعيادة أو المستشفى أو المحل أو المركز أو المعمل حسب الاحوال .

مادة (٤١) : على المرخص له أن يراعي في عمله الشرف والأمانة والسرية وأصول المهنة ، وأن

يحافظ على الكرامة الانسانية ، وأن يتبع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وألا يلجأ إلى الدعاية العلنية لترويج مهنته .

مادة (٤٢) : إذا أصيب المرخص له بأي مرض معد وجب وقفه فوراً عن مزاولة العمل المرخص به إلى أن يثبت طبيباً شفاؤه .

مادة (٤٣) : تختص اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٤) ، بالنظر في المخالفات التي تقع من المرخص له ، ويجب إعلانه بالحضور أمامها ، ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه . ويجوز لها أن توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية .

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة العمل مدة لا تجاوز سنة .

٣ - إلغاء الترخيص وشطب القيد في الجدول .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به . وللوزير أن يصدر قراراً برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة في الحالة الأخيرة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

تجهيزات المختبر الطبي

أولاً : المواد المخبرية :

١ - الكيماويات .

٢ - الانتيجينات .

٣ - الانتى سيراً .

٤ - الصبغات .

ثانياً : المعدات المخبرية :

العدد

٢

١ - ميكروسكوب ثنائي العينية

١

٢ - جهاز تشغيل ذو أربعة رؤوس

١

٣ - جهاز تشغيل للهيماتوكريت مع قارىء

١

٤ - جهاز مائي كهربائي بمنظم حراري

١

٥ - جهاز أنكيوبيتر بمنظم حراري

١

٦ - ميزان حساس

١	٧ - جهاز افلام فوتوميتر
١	٨ - جهاز طيفي للالوان
١	٩ - جهاز فصل المركبات كهربائياً ألوان الطيف
١	١٠ - جهاز قياس الكثافة النوعية فى البول
١	١١ - جهاز قياس ألوان الطيف
١	١٢ - جهاز قياس الزلال فى البول
١	١٣ - جهاز خضاض لاختبار كان
١	١٤ - جهاز خضاض لاختبار ف.د.رل
٢	١٥ - جهاز تقدير الهيموجلوبين
١	١٦ - جهاز تقطير المياه
١	١٧ - ثلاجة كهربائية
١	١٨ - حامل أنابيب الترسيب
١٢	١٩ - أنابيب سرعة الترسيب
١٤٤	٢٠ - أنابيب اختبار عادية
٢	٢١ - أنيب اختبار السيرلوجى
٢	٢٢ - مصباح بنزن
٢	٢٣ - حامل أنيب اختبار
٢	٢٤ - حامل أنيب السرلنجى
٢٤	٢٥ - مصاصات مختلفة المقاسات
٢	٢٦ - ساحات مختلفة المقاسات
٧٢	٢٧ - أطباق زرع زجاجية
١٢	٢٨ - كاسات زجاجية مخبرية
١٢	٢٩ - كأس مخروط زجاجى
٦	٣٠ - دورق زجاجى حجمى
١	٣١ - ساعة توقيت

١٢

٣٢ - قوارير لحفظ المحاليل والصبغات

٣

٣٣ - قوارير بلاستيك للماء المقطر سعة ٢٥٠ سم^٣

١

٣٤ - جهاز إطفاء الحريق

١

٣٥ - آلة كتابة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٣

بإصدار لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

إستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٦/٢٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن العيادات والمستشفيات الخاصة بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يجب تجديد التراخيص السابق صدورها بفتح عيادات أو مستشفيات خاصة طبقاً

لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات